وان نشزت فلا نفقة حتى تعود ولا نفقة للصغيرة وتجب للكبيرة
في مال الصغير ولا نفقة للمتوفى عنها وتجب للمبانة في العدة
كالرجعية واذا تزوج عبد حرة باذن تعلقت النفقة برقبته
او حر امة فان بوأها مولاها منزله وجبت والا فلا وان بوأها
بعد الطلاق منعنا الوجوب وتسقط بكل فرقة جاءت منها بمعصية
كالردة ولو بعد الطلاق وتقبيل ابن الزوج في الملك وبحبسها بدين
وباخذ غاصب كرها وحجها بمحرم لا زوج مسقط وبخلافه ولو
مرضت في منزله لم تسقط واذا قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
تمم او بالعكس فبنفقة المعسر وتسقطها عن الماضي الا فرض
او صلح وبموت احدهما بعد القضاء بمدة ولو عجل نفقة سنة ثم
مات لا استرجاع بحسابه واذا اتت المبانة بولد لاكثر
من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها ولقد استوفت النفقة يفتى
بعدم الرد عن ستة اشهر ولا تفرق بالاعسار بل تؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه واذا كان للغائب مال مودع او مضاربة او دين وعلم
القاضي به وبالنكاح او اعترف بهما من هو في يده يفرض فيه نفقة

ذو

زوجته وولده الصغير ووالديه اذا كان من جنس حقهم ويحلفها ويا
خذ منها كفيلا بها وان لم يكن له مال فاقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها رددناها ويختار القبول ولو كفل عنه بالانفاق كل شهر
يلزمه به ما دام النكاح والزمان بشهر وطلبها كفيلا الغيبة
لغو ويأمر به لنفقة شهر وقيل هو المختار ويسكنها في دار
مفردة لا يشاركها احد من اهله الا باختيارها ويجوز منع
اهلها من الدخول عليها لا من النظر والكلام وقيل لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما كل
سنة وتجب على الاب وحده لولده الصغير الفقير مع مخالفة
الدين كالزوجة ولم يوجبوا على الام ارضاعه وان لم تكن شريفة
الا ان تتعين ويستاجر من ترضعه عندها ولا يجبر استيجار
زوجته او معتدته لارضاع ولده منها فاذا انقضت وتقدم
على الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجرة وتجب على الولد
وحده لاصوله الفقراء مع مخالفة الدين وللاب بيع عروضه
وهو غائب ويمنع من عقاره فان كان ماله في يدهما لم يضمنا

Copyright © King Saud University